تسبيحة قوله او مندوب كالنظر الى موضع سجوده فى القيام ولظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الاولى والشروع عند قد قامت الصلوة والادب والندب متقاربان بان يطلق احدهما على الآخر وفى جامع الادب ما فعله الشارع مرة وتركه اخرى والواجب ما واظب عليه السلام من غير ترك وهو لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة قوله وهو ادناه اى ادنى الكمال لا الجواز وعند ابى مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة لو نقص من ثلث تسبيحات لم يجز **فصل** قوله يجهر الامام فى الجمعة الى قوله لا غير لانه المنقول المتوارث من زمن النبى عليه السلام الى يومنا هذا وكذا فى التراويح والوتر بعدها لا فى قنوته لانه ايضا كذلك اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى الصلوات كلها فى الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزل ومن انزل اليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فكان فيخافت بعد ذلك فى الظهر والعصر ويجهر فى الباقى لاشتغالهم بالاكل والنوم واجهر فى الجمعة والعيدين لانه عليه السلام اقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الايذاء قوله وادنى المخافتة اسماع نفسه واعلاها اسماع الغير احيانا لكن بطريق النهى ولا يبلغ حد الجهر وادنى الجهر اسماع الغير مطلقا واعلاها اسماع الاغيار مطلقا فظهر الفرق تأمل قوله وجهر بهما اى بالفاتحة والسورة ان اتم ليلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والاخفاء فى ركعة واحدة وهو غير مشروع اصلا والجهر بالفاتحة فى القضاء مشروع فى الجملة والاخفاء حتى بالسورة فى الجماعة فى العشاء غير مشروع اصلا وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى من تغيير الواجب وفى رواية عن الامام وهو مختار فخر الاسلام انه يجهر بالسورة دون الفاتحة اداء والسورة قضاء والقضاء يكون

بحسب

بحسب محله فالقضاء ملحق بموضعه فلا يجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة تقديرا قوله عجلة منصوب على الظرفية اى وقت العجلة وكذا امنة بالتحريك اى وقت الامنة ويجوز ان يكونا حالين من فاعل السفر اى سننها فى سفره حال كونه عاجلا وآمنا **واعلم** ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه بالاتفاق ولا عبرة بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لانه عليه السلام قرأ بالمعوذتين احديهما اطول باية قوله طوال المفصل وهى السبع السابع يسمى به لكثرة فصوله قوله وكره توقيت سورة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة سوى الفاتحة لما فيه من هجران الباقى وايهام التفضيل قوله بل يسمع وينصت وان قرأ امامه آية ترغيب الى الجنة او ترهيب من النار او خطب او صلى على النبى عم لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان اكثر اهل التفسير على انه خطاب للمقتدين ومنهم من حمل على حالة الخطبة ولا ينافى بينهما فانما امر وابهما فيها لما فيهما من قراءة القرآن وكذا عبارة الكنز فاعترض الزيلعى بان ظاهر قوله او خطب معطوف على قرأ آية فلا يستقيم فى المعنى لانه يقتضى ان يكون الانصات فيهما وان قرأ آية ترغيب او ترهيب او خطب والاظهر ان يقول وكذا فى الخطبة قال الشعبى ادركت سبعين بدريا كلهم يمنعون المقتدى عن القراءة خلف الامام قوله وهو قريب من الواجب فى القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان وترك الجماعة ضلالة قال عليه السلام لا يتخلف منها الا منافق وليس المراد المنافق المصطلح وهو الذى يبطن الكفر ويظهر الايمان لان هذا كافر فيكون المراد به العاصى قوله الاعلم بالسنة اى الاعلم باحكام كتاب الله والسنة ثم الاقرأ اى الاعلم باحكام

Copyright © King Saud University